

مشروع مرسوم رقم 2.17.787 بتعديل المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة
القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستبطات النباتية (تطبيق القانون رقم 9.94 المتعلقة بحماية المستبطات النباتية).
1422 (12 مارس 2002)

مذكرة تقديم

يمنح المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق
القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستبطات النباتية إلى وزارة الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة
التقنية وجزر العش) اختصاص دراسة الطلبات المتعلقة بحماية المستبطات النباتية وتسلیم الشهادات
المتعلقة بها.

إلا أن القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية نقل
الاختصاصات المتعلقة بمراقبة البدور والشائعات واعتمادها، بما في ذلك حماية المستبطات النباتية إلى
المكتب المذكور الذي أصبح يمارسها، فعلياً، منذ إحداثه.

ويقضي مشروع هذا المرسوم بتعديل بعض مقتضيات المرسوم السالف ذكره بغية تحديد المسطرة
المطبقة من طرف مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية في هذا الإطار.
من جهة أخرى، يقضي مشروع هذا المرسوم بنسخ المرسوم رقم 2.01.2325 الصادر في 27 من
ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة
بالفلاحة برسم حماية المستبطات النباتية، الذي أصبح متجاوزاً بفعل تطبيق مقتضيات المادة 6 من القانون
رقم 25.08 السالف ذكره، بما في ذلك تلك المتعلقة بالخدمات المقدمة للأغذية والخاصة بحماية
المستبطات النباتية.

تلكم الغاية المتواحة من مشروع هذا المرسوم.

وزير الفلاحة والبيئة البحري
والتنمية القروية والمياه والثروات

عمر بن مهند شر

2-17-787

مشروع مرسوم رقم 2.17.787 صادر في (.....) بتغير المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9,94 المتعلق بحملة المستنبطات النباتية.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادتين 2 و 6 منه؛

وقعه بالعطف:

**وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والبيئة والغابات**

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحملية المستنبطات النباتية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)،

رسم مایلی:

first ΔM \rightarrow

عزيز اخنوش

المادة الأولى: تنسخ مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2324 المشار إليه أعلاه.

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 2 : تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 5 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 2.01.2324 المسلط ذكره :

المادة 3: يحرر طلب شهادة الاستنباط النباتي، المنصوص عليهما في «المادة 10 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، على "المطبوع أ" الذي «سلمه المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المتوفر على موقعه الإلكتروني، ويودع لدى المصالح المذكورة، و يجب أن يرفق بالوثائق التالية:

«المطبوخان "ب" و"ج" اللذان تسلّمها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية معّان بصورة صحيحة؛»

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بن شعبان

..... « وثيقة»

..... «..... طلب ؛.....»

..... «..... التزام صاحب الطلب بتزويد المصالح المشار إليها أعلاه داخل الأجال الصنف؛.....»

..... «..... ترخيص بالإيداع.»

..... «..... يمكن تنير السبيل أمام المصالح السالف ذكرها والمتعلقة أو خارجه.»

..... «..... المادة 5 : تطبيقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، تتولى المصالح المختصة «..... بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية دراسة طلبات شهادات الاستنباط النباتي. وتتضمن في شأنه.»

..... «..... المادة 8 : تسلم شهادة الاستنباط النباتي من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية «..... للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية «..... المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.»

..... «..... المادة 9 : يمسك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السجلات المكلف «..... بالفلاحة.»

..... «..... المادة 10 : يصدر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية "نشرة حماية المستنبطات النباتية" «..... المنصوص عليها في المادة 59 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.»

..... «..... (الباقي بدون تغيير)»

..... «..... المادة 3 : يُنسخ المرسوم رقم 2.01.2325 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية.»

..... «..... المادة 4 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري «..... والتنمية القروية والمياه والغابات وزیر الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.»

..... «..... و حرر بالرياض، في (.....)»

رئيس الحكومة